

## قرارات

### وزارة التخطيط والتعاون الدولى

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمرير بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ)

بواقع (١٢٪) سنوياً ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى

الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (١٢,٥٪) سنوياً .

**( المادة الثانية )**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

**( المادة الثالثة )**

تسرى أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١٠

**( المادة الرابعة )**

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات ، وفى حالة تغيير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

**( المادة الخامسة )**

تظل الشهادة المشتراة قبل ٢٠١٣/٢/١٠ بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

وزير التخطيط والتعاون الدولى

د. أشرف العربى